قواعد العموم والخصوص والإطلاق والتَّقييد
وأثرها في نوازل العمل الخيري

أ.م. د. أريج بنت فهد بن عابد الجابري *

afajabri@uqu.edu.sa

الملخص:

يهدف هذا البحث: الذي عنوانه: **"قواعد العموم والخصوص والإطلاق والتَّقييد و أثرها في نوازل العمل الخيري"** إلى إبراز أهم القواعد الأصوليَّة التي يمكن من خلالها تنزيل الفروع الفقهيَّة التي تخصُّ العمل الخيري، التي تدلُّ دلالة واضحة على مكانة هذه القواعد في الشَّريعة الإسلاميَّة ودقَّتها؛ وذلك من خلال ربط هذه القواعد الأصوليَّة بالعمل الخيريّ، خصوصًا مع ما يستجدُّ من نوازل العمل الخيريِّ المتوالية التي لا تنقطع؛ بغية المواكبة الشَّرعيَّة التي يمكن من خلالها التَّأصيل الأصولي والفقهي لهذه المستجدات، ومن ثم يجري العمل الخيري على وفق مراد الشَّارع ومقصوده.

الكلمات المفتاحيَّة: العموم والخصوص، الإطلاق، التَّقييد، النَّوازل، العمل الخيري.

* أستاذ أصول الفقه المشارك - بقسم أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Rules of Al-'Umoom (Generality), Al-Khusus (Specificity), Al-Etlaq (Absoluteness), and Al-Taqyeed (Restriction) and their Impact on Al-Nawazel (Jurisprudence of New Matters) of Charity Work

Dr. Areej Fahd Abed Al-Jabri*

afajabri@uqu.edu.sa

Abstract:

The present study entitled ***"Rules of Al-'Umoom (Generality), Al-Khusus (Specificity), Al-Etlaq (Absoluteness), and Al-Taqyeed (Restriction) and their Impact on Al-Nawazel (Jurisprudence of New Matters) of Charity Work***, seeks to highlight the most fundamental fiqh rules by which rulings related to charity work are regulated. Such rulings clearly indicate the considerable significance and accuracy of these rules in Islamic Shari'ah (law). To achieve this purpose, the study links these fundamental fiqh rules to charity work, particularly those related to the continuous Nawazel (new matters) of charity work. This aims at ensuring the issuance of jurisprudence regulating new issues in line with the established foundations of fiqh rulings. Subsequently, charit**able** work can be carried out in a way that serves' the public's intention and purpose of the public.

Key Words: Al-'Umuoom (Generality) & Al-Khusus (Specificity), Al-Etlaq (Absoluteness), Al-Taqyeed (Restriction), Al-Nawazel (Jurisprudence of New Matters), charitable work.

*Associate professor of fundamentals of jurisprudence, Department of Shari'a, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Umm Al Qura University, Saudi Arabia

المقدّمة:

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء العاملين، وهداهم إلى المنهاج المستقيم، ورفع شأنهم فكانوا في قمة العلياء، وأصبحوا ورثة الأنبياء، فألبسهم حلل الكرامة، وجعل فعل الخير سبيلًا لهم إلى الاستقامة، والصَّلاة والسَّلام على الهادي الأمين، وعلى آله الغر الميامين، وصحابته والتَّابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن القواعد الأصوليَّة لفروع الشَّريعة الإسلاميَّة هي الأصل الذي تبنى عليه، فهي تنظِّمها، وتخطُّ طريقًا واضحًا لسيرها، ومن أعظم الفروع التي يمكن بناؤها على تلك القواعد والأصول: **العمل الخيري**؛ فهو عامل أساس في بناء المجتمع ونشر التَّماسك الاجتماعي بين أفراده، والعمل الخيري ينبع من ذات الإنسان وفطرته السليمة، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بكل معاني الخير منذ أن خلق الله الأرض وما عليها، لكن اختلفت طرقه وأشكاله، التي كانت بدائيَّة بحسب الفطرة الإنسانيَّة التي جعلت النَّاس يساعد بعضهم بعضا ويخدم بعضهم بعضا، قال تعالى:﴿ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗا ﴾[1]، ومع تطور سبل المعيشة أخذ العمل التَّطوعي يتطوَّر وتختلف طريقته أيضًا من وقت إلى آخر، حتى عصرنا الحالي الذي طغت فيه "التكنولوجيا" حتى صارت عصب الحياة وأساس كل شيء، فتغيَّر شكل العمل الخيري كثيرًا عمَّا كان يُعهد في السَّابق، وإن كان الهدف واحدًا، وهو إيصال الخير إلى النَّاس.

ولذا جمعتُ أمري، وشددتُ همَّتي، وأعملتُ ذهني، فباشرت الكتابة في هذا الموضوع حتى أنهيته، وعنونت بحثي بـ: «**قواعد العموم والخصوص والإطلاق والتقييد وأثرها في نوازل العمل الخيري**»، متناولةً فيه بعض قواعد العموم والخصوص، والإطلاق والتَّقييد بمفهومه الأعمِّ، وتطبيقاتها المعاصرة في نوازل العمل الخيريّ؛ رجاء أن ينتفع بها كل قارئ؛ ويسترشد بها طلاَّب العلم على وجه العموم، ولأحيل إليها طالباتي على وجه الخصوص؛ للإفادة من الجانب التَّأصيلي، والاستبصار بضرب المثال التَّنزيلي، والله الموفِّق، وعليه التُّكلان.

أولًا: أهمية البحث

تظهر أهميَّة هذا البحث في أمور، لعلَّ من أهمِّها ما يأتي:

1- محاولة استثمار قواعد أصول الفقه في تأصيل العمل الخيري، وتنزيل فروعه على القواعد الأصولية.

2- أَنَّ كثرة النَّوائب والنَّكبات يشكِّل مناصًا واقعيًا لواجب كفائي يقتضي –شرعًا- القيام على المنكوبين بما يدفع عنهم المشقَّة والحرج.

3- أَنَّ الدِّين الإسلامي الحنيف جاء بترتيب شؤون الإنسان وتنظيمها، وتعليمه كيف يستثمر أمواله فيما يُحصِّل له الثَّواب في الدُّنيا والآخرة، فوجَّهه إلى أبواب البرِّ والخير التي يمتدُّ له أجرها في الآخرة.

4- أَنَّ تطبيق القواعد الأصوليَّة على مسائل الأعمال الخيريَّة فيه بيان حكم الشَّرع في النَّوازل المعاصرة، وبهذا تكون الشَّريعة الإسلاميَّة صالحة لكل زمان ومكان.

ثانيًا: أسباب اختيار البحث:

تظهر بواعث اختياري لهذا البحث في أمور، لعلَّ أهمها:

1- أَنَّ مؤسَّسات العمل الخيريّ وسيلة معاصرة لحسن صرف المال في وجوهه المشروعة التي تعود على المجتمع بالخير والنَّماء، وذلك في إطار الضَّوابط والقواعد الشَّرعيَّة، وموازين الاجتهاد المعاصر.

2- أَنَّ من جملة الأدوات الاجتهاديَّة التي تعين فقهاء العصر على التَّأصيل الفقهيّ والأصوليّ لقضايا العمل الخيريّ استثمار القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة في موارد الاجتهاد.

3- أَنَّ قواعد أصول الفقه تساعد بشمولها وبعدها التَّأصيليّ على استيفاء أغراض العمل

الخيريّ، ومعالجة ما يطرأ عليه من نوازل، وما يتطلَّبه من أحكامٍ؛ كونه سبيلًا من سبل الإنماء والإثراء في إطار شرعي.

أهداف البحث:

1- اختيار أهم القواعد الأصوليَّة المتعلِّقة بالعموم والخصوص والإطلاق والتَّقييد التي يمكن من خلالها تنزيل الفروع الفقهيَّة المتَّصلة بالعمل الخيريّ، سواء كانت قديمة أم معاصرة.

2- إبراز مكانة القواعد الأصوليَّة في دلالتها على العمل الخيريّ ونوازله، وبيان دقَّتها في معالجة مستجدَّاته.

3- إيجاد المخارج والحلول عند وجود الأزمات والمضايق من خلال ربط القواعد الأصوليَّة بالعمل الخيريّ، إذ إنَّ نوازل العمل الخيريّ دائمة ومستمرة لا تنقطع؛ لذلك تحتاج إلى الاستمرار في الدِّراسات الشَّرعيَّة التي يمكن من خلالها بناء التَّقعيد الأصولي، وإحكام التَّفريع الفقهيّ لهذه المستجدات، ومن ثمَّ يجري العمل الخيري على وفق مراد الشَّارع ومقصوده.

منهج البحث:

يمكن ذكر منهجي في بحثي هذا في عدَّة نقاط موجزة على النَّحو الآتي:

أولًا: استخدمت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التَّحليلي.

ثانيًا: بدأت بذكر نصِّ القاعدة، ثم شرحها بإيجاز، ثم فرَّعتُ عليها تطبيقات ونوازل معاصرة في موضوعها، وهو الأعمال الخيريَّة، وصُغتها صياغةً تتناسب مع القاعدة.

ثالثًا: حرصتُ -قدر الإمكان- على تدعيم هذا البحث في مادَّته العلميَّة بالأبحاث الأصيلة والمعاصرة بلا استقصاء ولا إسهاب.

رابعًا: جمعت المصادر والمراجع في ثبت بآخر البحث مرتَّبة على الحروف الهجائيَّة.

خامسًا: عزوتُ الآيات القرآنية من المصحف إلى سورها، ذاكرةً أرقام الآيات بالهامش.

سادسًا: خرَّجتُ الأحاديث النَّبويَّة والآثار من دواوين السُّنَّة، ذاكرةً الجزء والصفحة والكتاب والباب إذا كان الكتاب مرتبًا على الكتب والأبواب الفقهيَّة، مع ذكر الجزء والصفحة.

وإذا كان الحديث في الصَّحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما ولا أذكر غيرهما ممن خرَّجه غالبًا، وإلَّا خرَّجته من كتب السُّنن، ومسند الإمام أحمد، وغيرها.

خطَّة البحث:

قسَّمت هذا البحث إلى مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ويتلوها ثبت بالمصادر والمراجع التَّفصيليَّة، وذلك على النَّحو التالي:

المقدِّمة: ذكرت فيها أهمية البحث، والسبب في اختياره، وأهدافه، ومنهجه، وخطَّته.

التَّمهيد: التَّعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف القاعدة الأصوليَّة، وبيان الفرق بينها وبين القاعدة الفقهيَّة.

المطلب الثَّاني: التَّعريف بالعموم والخصوص، والإطلاق والتَّقييد.

المطلب الثَّالث: التَّعريف بالعمل الخيريّ، والأدلَّة على مشروعيَّته.

المبحث الأوَّل: أثر قواعد العموم والخصوص على نوازل العمل الخيريّ، وفيه ستَّة مطالب:

المطلب الأول: الصَّحيح بقاء العامِّ على عمومه، وحمل الخاصِّ على الاعتناء، سواء تقدَّم أو تأخَّر.

المطلب الثَّاني: قول الرَّاوي: قضى النَّبيُّ ﷺ يفيد العموم.

المطلب الثَّالث: الجمع المضاف إلى معرفة يفيد العموم.

المطلب الرَّابع: المُتَكَلِّم يدخل في عموم مُتَعلَّقِ خِطابه.

المطلب الخامس: المفرد المضاف إلى معرفة يعمُّ.

المطلب السَّادس: إفادة «ما» للعموم.

المبحث الثَّاني: أثر قواعد الإطلاق والتَّقييد على نوازل العمل الخيريّ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: الأمر المطلق يفيد الوجوب.

المطلب الثَّاني: المطلق يجري على إطلاقه حتى يردَ ما يُقَيِّدُه.

المطلب الثَّالث: إطلاق المشتقِّ باعتبار الحال حقيقة، وباعتبار المستقبل مجاز.

المطلب الرَّابع: التَّقييد بالحال للمعطوف والمعطوفِ عليه يعود على الجميع.

الخاتمة: وفيها ذكرت أهمَّ النَّتائج والتَّوصيات التي خرجت بها من هذا البحث.

يليها سرد الهوامش والإحالات، وبيانات المصادر والمراجع التَّفصيليَّة.

وهذا أوان الشروع في المقصود، سائلةً المولى ﷻ أن يجعل التَّوفيق حَلِيْفي، والسَّداد أَلِيْفي،،،

التَّمهيد: التَّعريف بمفردات البحث

المطلب الأوَّل: تعريف القاعدة الأصوليَّة، وبيان الفرق بينها وبين القاعدة الفقهيَّة

أولًا: تعريف القاعدة الأصوليَّة

هي قضايا كُلِّيَّة يتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشَّرعيَّة من أدلَّتها التَّفصيليَّة[2].

شرح التَّعريف:

قضايا: جمع قضيَّة، وهي قول يحتمل الصِّدق والكذب لذاته.

كُلِّيَّة: يراد بها استغراقها لجميع الجزئيَّات[3].

يتوصَّل بها: أي يقصد الوصول بها، أي أنَّها ليست مقصودة لذاتها، بل هي وسيلة لغيرها.

إلى استنباط: الاستنباط هو إعمال الذِّهن لاستخراج الأحكام والمعاني من النُّصوص[4].

الأحكام: جمع حكم، ويراد به ههنا: خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التَّخيير أو الوضع.

الشَّرعيَّة: قيد لإخراج القواعد التي يتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام العقليَّة، كقواعد اللُّغة والمنطق ونحو ذلك.

من أدلَّتها التَّفصيليَّة: قيد لإخراج القواعد التي يتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشَّرعيَّة من أدلَّتها الإجماليَّة[5].

ثانيًا: الفرق بين القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة

تشتبه القواعد الأصوليَّة بالقواعد الفقهيَّة في بعض الأمور، من حيث إن كلًّا منهما عبارة عن قواعد يندرج تحتها عدد من الفروع والجزئيَّات، وكلاهما خادمة الفقه، سواء كانت خادمة للفقه مباشرة وهي القواعد الفقهيَّة، أو موصلة إلى معرفة الأحكام الفقهيَّة بطريق استنباط الأحكام وهي القواعد الأصوليَّة، وتفترقان في العديد من الأمور، وبيان ذلك كما يأتي:

أولًا: أنَّ موضوع القواعد الأصوليَّة الأدلَّة الشَّرعيَّة، كقاعدة: «**الأمر يفيد الوجوب**»؛ فموضوعها: كل دليل في الشَّريعة ورد فيه أمر [6]، أما القاعدة الفقهيَّة فموضوعها أفعال المكلَّفين، كقاعدة: «**المشقَّة تجلب التَّيسير**» فموضوعها: كل فعل من أفعال المكلَّف يجد فيه مشقَّة معتبرة شرعًا [7].

ثانيًا: أَنَّ القواعد الأصوليَّة كُلِّيَّة مطَّردة، خلافًا للقواعد الفقهيَّة فليست كُلِّيَّة، بل هي أغلبيَّة أكثريَّة؛ لأَنَّ لها استثناءات [8].

ثالثًا: أَنَّ القواعد الأصوليَّة ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربيَّة، والقواعد العربيَّة، والنُّصوص العربيَّة، أَمَّا القواعد الفقهيَّة فناشئة من الأحكام الشَّرعيَّة، والمسائل الفقهيَّة [9].

رابعًا: أَنَّ القواعد الأصوليَّة تنشأ في التَّصوِّر الذِّهني قبل الفروع؛ لأَنَّها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، ككون ما في القرآن مقدَّمًا على ما جاءت به السُّنة، وأَنَّ نصَّ القرآن أقوى من ظاهره، وغير ذلك من مسائل الاجتهاد، بينما القواعد الفقهيَّة متأخِّرة في وجودها الذَّاتيِّ والواقعيِّ عن الفروع، لأَنَّها جمع لأشتاتها، وربط بينها، وجمع لمعانيها [10].

خامسًا: أَنَّ القواعد الأصوليَّة تتَّصف بالثَّبات، فلا تتبدَّل ولا تتغيَّر، أَمَّا القواعد الفقهيَّة فليست ثابتة، بل قد تتغيَّر بتغيُّر الأحكام المبنيَّة على المصلحة المرسلة، والعرف، ونحو ذلك[11].

سادسًا: أَنَّ القواعد الأصوليَّة وسيلة لاستنباط الأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة، أَمَّا القواعد الفقهيَّة فهي عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علَّة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهيٍّ يحيط بها، والغرض منها تقريب المسائل الفقهيَّة وتسهيلها[12].

سابعًا: أَنَّ القواعد الأصوليَّة خاصَّة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهيَّة، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدَّة في المصادر الشَّرعيَّة، أَمَّا القواعد الفقهيَّة فإِنَّها خاصَّة بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلِّم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلًا من الرُّجوع إلى الأبواب الفقهيَّة المتفرِّقة[13].

المطلب الثَّاني: التَّعريف بالعموم والخصوص، والإطلاق والتَّقييد

العموم في اللُّغة: الشُّمول والاستغراق، من عمَّ الشَّيء يعمُّ عمومًا إذا شمل الجميع، ويُقَال مطرٌ عَامٌّ إذا عَمَّ الْأَمْكِنَة[14].

واصطلاحًا: استغراق اللَّفظ لجميع ما يصلح، بحسب وضعه، نحو قول القائل لغيره: من عندك؟ فلأَنَّها تستغرق كل عاقل عنده[15].

الخصوص في اللُّغة: الإفراد، من خصصت فلان بكذا، إذا جعلته له دون غيره، وخَصَّصْتَه، بالتَّثقيل، مبالغة، واختصصته به، فاختصَّ هو به وتخصَّص، وخصَّ الشَّيء خصوصا، من باب قعد، خلاف عمَّ؛ فهو خاصٌّ، واختصَّ مثله، والخاصَّة خلاف العامَّة[16].

واصطلاحًا: هو إخراج بعض ما يتناوله اللَّفظ العامُّ أو ما يقوم مقامه، بدليل منفصل في الزَّمان إن كان المخصَّص لفظيًّا، أو بالجنس إن كان عقليًّا قبل تقرُّر حكمه[17]، نحو قول النَّبيّ ﷺ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيْئَةِ**»[18].

الإطلاق لغة: من أطلق الشَّيء يطلقه إطلاقًا، بمعنى التَّخلية والإرسال[19].

واصطلاحًا: هو تناول اللَّفظ الواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنس، وَهِي النَّكرَة فِي سِيَاق الْأَمر[20]، كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[21].

التَّقييد لغة: من قيَّد الشَّيء يقيِّده، وقيَّد الدَّابة إذا منعها من الشّراد، وقيَّدته تقييدًا جعلت القيد في رجله، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس، ثم استعير في كلّ شيء يُحبس[22].

واصطلاحًا: المتناول لمعيَّن، أو غير معيَّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشَّاملة لجنسه[23]، كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[24].

المطلب الثَّالث: التَّعريف بالعمل الخيريّ، والأدلَّة على مشروعيَّته:

العمل الخيري: هو عمل يقوم به الفرد أو الجماعة أو المؤسسات لا لتحقيقِ أي مردودٍ مادّي أو أرباح، بل بقصد تحقيق النَّفع للغير؛ بتقديم الدَّعم والمساعدة لذوي الحاجات المختلفة، من طعام، ودواء، ومأوى، وغير ذلك[25].

الأدلَّة على مشروعيَّة العمل الخيري:

تعدَّدت الأدلَّة من الكتاب والسُّنَّة للدِّلالة على مشروعيَّة العمل الخيريّ والحثِّ عليه، وبيان فضله، ومن ذلك ما يأتي:

أوَّلًا: من الكتاب

-قال جلَّ شأنه: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ أَيۡنَ مَا تَكُونُواْ يَأۡتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ ﴾[26].

-وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[27].

-وقال سبحانه: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [28].

-وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [29].

ثانيًا: من السُّنَّة النَّبويَّة

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**» [30].

-وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**» [31].

-وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ**

الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: **«فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»** [32].

-وعن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»**، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: **«يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»**، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: **«يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ»**، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: **«فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»** [33].

المبحث الأوَّل: أثر قواعد العموم والخصوص على نوازل العمل الخيري

العموم والخصوص من عَرَضِيَّات الدَّليل الشَّرعي، ومع ذلك فقد قُدِّم على غيره من العَرَضِيَّات؛ كالإجمال والبيان والنَّسخ؛ لأَنَّ النَّظر في العامِّ والخاصِّ نظرٌ في متعلَّق الأمر والنَّهي -وهما من ذاتيَّات الدَّليل-، والنَّظر في المجمل والمُبَيَّن نظرٌ في كيفيَّة دلالة الأمر والنَّهي على ذلك المُتَعَلَّق، ولا شكَّ أن مُتَعَلَّق الشَّيء متقدِّمٌ على النِّسبة العارضة بين الشَّيء ومُتَعَلَّقِهِ.

وأَمَّا النَّسخُ فهو يبحث في عَرَضِيَّات الدَّليل -أيضًا-؛ لكن يطرأ على ما هو ثابتٌ على أحد الوجوه المذكورة [34].

لذا فالعامُّ والخاصُّ من أهمِّ أبواب أصول الفقه؛ حتَّى قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «لم نكن نعرف العموم والخصوص حتَّى ورد علينا الإمام الشَّافعيُّ ﷺ» [35].

ولأهميَّة هذا الباب فإنَّني سأنتقي بعض قواعده المؤثِّرة في نوازل العمل الخيري؛ وسأكتفي منها بثماني قواعد أسوقها في ستة مطالب:

المطلب الأول: الصَّحيح بقاء العامِّ على عمومه، وحمل الخاصِّ على الاعتناء، سواء تقدَّم أو تأخَّر.

المطلب الثاني: قول الرَّاوي: قضى النَّبيُّ ﷺ يفيد العموم.

المطلب الثالث: الجمع المضاف إلى معرفة يفيد العموم.

المطلب الرابع: المُتَكَلِّم يدخل في عموم مُتَعلَّقِ خِطابه.

المطلب الخامس: المفرد المضاف إلى معرفة يعمُّ.

المطلب السادس: إفادة «ما» للعموم.

المطلب الأوَّل: الصَّحيح بقاء العامِّ على عمومه، وحمل الخاصِّ على الاعتناء، سواء تقدَّم أو تأخَّر

أوَّلًا: القاعدة الأصوليَّة

الصَّحيح بقاء العامِّ على عمومه، وحمل الخاصِّ على الاعتناء، سواء تقدَّم أو تأخَّر [36].

معنى القاعدة: أن الألفاظ العامَّة يجب بقاؤها على عمومها، ولا يجوز التَّعرُّض بالتَّخصيص إلَّا بدليل، ويقدَّم الخاصُّ على العامِّ، عند معارضة دليل واحد؛ لأَنَّ الفروع يُرجَّح فيها بكثرة الأدلَّة، كمال لو قال: أوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي، وزيد فقير؛ ففيه أوجه، سواء وصف زيد بالفقر أم لا، وسواء قدَّمه على الفقراء أم أخَّره [37].

ثانيًا: تطبيقات القاعدة في نوازل العمل الخيري:

وممَّا يندرج تحت هذه القاعدة من مسائل العمل الخيري: قول المتبرع: تبرَّعتُ بهذا المال لطلاب جامعة أمِّ القرى والطُّلاب الوافدين، فالعموم هنا: طلاب جامعة أمِّ القرى، والخاصُّ: الطُّلاب الوافدون.

فهل يحمل العامُّ على الخاصِّ، بحيث لا يُعطى إلاَّ الطُّلاب الوافدون؟ أو أَنَّ الخاصَّ هنا يحمل على الاعتناء؛ فيشترك في ذلك المبلغ المتبرَّعُ به جميع طلاب جامعة أمِّ القرى: المواطنون والوافدون، ويكون ذكر الخاصِّ من باب الاعتناء؟

مقتضى القاعدة: الثاني، **ومقتضى الخلاف:** عدم دخول المواطنين من طلاب جامعة أمِّ القرى؛ حملًا للعامِّ على الخاصِّ [38].

وفي مثل هذه الصور من مسائل العمل الخيري يرجع النَّظر فيها إلى القائم على العمل الخيري حسب خبرته، وتقديره للمصالح، وتقديمه للأنفع، ويصدق في هذا ما قاله الإمام الشاطبي: «ثم وكِّل ذلك إلى نظر المكلف؛ فيزن بميزان نظره، ويتهدى لما هو اللائق والأحرى في كل تصرف، آخذًا ما بين الأدلة الشرعية والمحاسن العادية» [39].

ولا يخفى أَنَّ ذكر الخاصِّ بعد العامِّ من أوجه اللسان العربي، وبه جاء القرآن الكريم، ومنه قول الحقِّ تبارك وتعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [40] فقد ذكرت الآية جبريل وميكال بعد ذكر الملائكة، وهو من ذكر الخاصِّ بعد العامِّ، وهو محمولٌ على الاعتناء، لا أَنَّ العقوبة المذكورة في الآية لا تقع إلاَّ على من عادى جبريل وميكال، بل هي شاملة لمن يعادي الملائكة بشكل عام [41].

المطلب الثَّاني: قول الرَّاوي: قضى النَّبيُّ ﷺ يفيد العموم

أوَّلًا: القاعدة الأصوليَّة:

قول الرَّاوي: قضى النَّبيُّ ﷺ يفيد العموم على قول [42].

معنى القاعدة:

إذا قال الرَّاوي في حكايته لحادثة معيَّنة، أو في معرض بيانه لحكم معيَّن: قضى النَّبيُّ ﷺ بكذا؛ فإِنَّ ذلك يفيد العموم في كلِّ حادثة مماثلة عند كثير من الأصوليِّين، كما ورد عن جابر بن عبدالله ﷺ، قال: «**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ**» [43]، فهذا عامٌّ في كُلِّ مالٍ لم يُقْسَم [44].

ثانيًا: تطبيقات القاعدة في نوازل العمل الخيري:

وممَّا يندرج تحت هذه القاعدة من مسائل العمل الخيري: ما لو أَنَّ صاحب مؤسسة خيريَّةٍ متخصِّصةٍ في جانبٍ من جوانب الخير وقد حضر إحدى مناسباتها فرأى مشاركةً من مجموعة من المعاقين فقال: أعطوهم من مال الجمعيَّة.

فهل يستمر العطاء لكلِّ من كانوا على صفتهم أو يقتصر العطاء على أعيانهم فقط؟

إن قلنا بأَنَّ أمره يُحمل على العموم أُعطِي كلُّ من هم على صفتهم، وإن قلنا بأَنَّ قوله هذا لا يعمُّ اقتصر العطاء على من حضر.

والأصل في الكلام العموم، والخصوص احتمال، وحمل اللَّفظ عليه مجاز؛ لذا فهو خلاف الأصل [45].

وممَّا يندرج تحت هذه القاعدة -أيضًا-: ما إذا اختلف بعض القائمين على جمعية تعنى بكفالة الأيتام في بعض مصارف المال، وتحاكموا إلى القاضي، فقضى بأن يصرف هذا المال في تزويج كلِّ من لم يتزوَّج من الأيتام.

فإن قلنا بعموم مثل هذه الصيغة: صرف المال في تزويج من كانوا مسجِّلين من الأيتام في الجمعية وقت التَّقاضي ومن يأتي بعدهم إلى أن ينقضي المال، بل يستمرُّ الحكم في هذا المورد إن كان يتجدَّد فيه الدَّخل.

وإذا قلنا بالقول الآخر، وهو أَنَّ الصيغة لا تفيد العموم، لم يصرف من ذلك المال في تزويج الأيتام إلاَّ من كانوا مسجِّلين في الجمعية حال التَّقاضي، ولا يشمل من أتى بعدهم.

ولا يخفى أَنَّ القول بالعموم هو الأولى؛ لأَنَّه هو الأصل؛ وهو الحقيقة، والقول بالخصوص مجاز، والحقيقة مقدَّمةٌ على المجاز؛ بالإضافة إلى أَنَّ الأخذ بالعموم فيه تكثير فائدة الكلام؛ فبدلًا من الاقتصار على بعض من تدلُّ عليهم العبارة يَعُمُّ الحكمُ كلَّ من تشمله.

والمقرَّر عند أهل العلم: «**أَنَّ العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب**» [46].

المطلب الثَّالث: الجمع المضاف إلى معرفة يفيد العموم

أوَّلًا: القاعدة الأصوليَّة:

الجمع المضاف إلى معرفة يفيد العموم [47].

معنى القاعدة:

إذا جاء لفظ الجمع مضافًا إلى معرفة، فإنَّه يفيد العموم والاستغراق في جنس ما دلَّ عليه اللَّفظ، نحو قوله تعالى: ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ [48].فقوله:

﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ عامٌّ؛ لأنَّه جمع مضاف إلى معرفة؛ فيشمل كل الإماء. وقوله: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، صفة خَصَّصت من يجوز نكاحهنَّ من الإماء بالمؤمنات [49].

ثانيًا: تطبيقات القاعدة في نوازل العمل الخيري:

وممَّا يندرج تحت هذه القاعدة من مسائل العمل الخيري: ما إذا تبرَّعت امرأة بجزءٍ من مالها وقالت: أتبرَّعُ بهذا المال لطلَّاب التَّحفيظ.

فطلَّاب جمعٌ أضيف إلى معرفة، وهو التَّحفيظ؛ والجمع المضاف إلى معرفةٍ يفيدُ العموم.

وعلى ذلك فمقتضى العموم: أن يصرف ذلك المال لكلِّ من هو من طلَّاب التَّحفيظ، سواء كان في البلدة أم في غيرها، وسواء كان من أهلها أم من غير أهلها.

مع التَّنبيه إلى أنَّ حمل هذا اللفظ على العموم يكون في حال عدم وجود مخصِّصٍ كالنِّيَّة أو العرف [50]؛ فلو علمنا أنَّ نيَّتها طلَّاب التَّحفيظ في مدينة مكَّة المكرَّمة مثلًا لم يدخل سواها من طلَّاب مدن المملكة، فضلًا عن غيرها من المدن خارج السعودية.

أو كان هناك عرفٌ جارٍ في أنَّ المتبرِّعين إذا حضروا إلى جمعيَّةٍ وقالوا مثل هذه الألفاظ فالعرف يقضي بطلَّاب تلك الجمعيَّة على وجه الخصوص، لا كلَّ طالب تحفيظٍ، ولو في المدينة نفسها.

وممَّا يندرج تحت هذه القاعدة -أيضًا-: قول الباحثة تبرَّعتُ بعشرة الآفِ ريالٍ سعوديٍّ لمنشورات الشبكة الفقهية؛ فيصرف المبلغ في كلِّ منشورات الشبكة الفقهية، سواء كانت ورقيَّة أم كانت إلكترونية رقمية، وسواء كانت سمعية أم مرئية.

ومقتضى العموم: أنَّه يدخل فيها كل ما ينشر عن الشبكة الفقهية، سواء كانت كتبًا إلكترونية، أم ملخَّصات بحثية، أم إصدارات رقميَّة، وغير ذلك ممَّا يصدق عليه أنه منشور.

وذلك لأنَّ لفظة: «**منشورات**» جمعٌ أضيف إلى معرفة، وهي: «**الشبكة الفقهية**».

المطلب الرَّابع: المُتَكَلِّم يدخل في عموم مُتَعلَّقِ خِطابه

أوَّلًا: القاعدة الأصوليَّة:

المُتَكَلِّم يدخل في عموم مُتَعلَّقِ خِطابه [51].

معنى القاعدة: المُتَكَلِّم يدخل في عموم مُتَعلَّقِ خِطابه عند كثير من الأصوليين، سواء كان الخطاب أمرًا، مثل قول القائل: من أتاك فأكرمه، أم نهيًا، نحو: فلا تهنه، أم خبرًا، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [52]. وكمن قال: «نساء المسلمين طوالق»، ففي طلاق زوجته وجهان مبنيَّان على دخوله في مُتَعلَّقِ خِطابه أو لا، فمن قال بذلك قال بوقوع الطَّلاق في هذه الحالة [53].

ثانيًا: تطبيقات القاعدة في نوازل العمل الخيري:

وممَّا يندرج تحت هذه القاعدة من مسائل العمل الخيري: إذا قالت متبرِّعةٌ: تبرَّعتُ بذهبي في طباعة بحوث عضوات هيئة التَّدريس بقسم الشَّريعة بجامعة أُمِّ القرى، وكانت عضوةً فيه.

فإن قلنا: إنَّ المُتَكَلِّم يدخل في عموم خطابه طُبِعت بحوثها من مالها المتبرَّع به، قلَّتْ أو كثُرَت؛ **وهو مقتضى عنوان القاعدة.**

وإنْ أخذنا بالقول الآخر، في أنَّ المُتَكَلِّم لا يدخل في عموم خطابه لم تطبع بحوثها من ذهبها.

وممَّا يندرج تحت هذه القاعدة -أيضًا-: ما يقوم به الحاضُّون على التَّبرُّع، سواء كانوا من مسؤولي الجمعيات أم من عامَّة النَّاس الدَّاعين إلى فعل الخير؛ **فإنَّ مقتضى القاعدة:** أنَّهم يدخلون في خطابهم، فيجب عليهم التَّبرُّع إن كان ما دعوا إليه واجبًا، ويندب لهم التَّبرُّع إذا كان ما دعوا إليه مندوبًا.

ويدلُّ على دخولهم في عموم خطابهم قول الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[54]؛ فالآية صريحةٌ في أنَّ الأمر متوجّهٌ إلى النَّاس لا إلى النَّفس، ومع ذلك ذُمُّوا لعدم فعلهم ما أَمَروا النَّاس به، ولولا دخولهم تحت خطابهم ما ذُمُّوا.

ولا يقال: إنَّما لحقهم الذَّمُّ لأَنَّ ما أَمَروا به النَّاس من الواجبات بدلالة: «**أَمَرَ**» ؛ حيث إنَّه في لسان الشَّارع يدلُّ على الوجوب؛ فالذَّمُّ متوجّهٌ إلى ترك الواجب لا إلى دخولهم تحت الأمر؛ لأَنَّا نقول: إنَّ الآية تدلُّ على دخول المُتَكَلِّم تحت خطابه، وإذا كان يدخل تحت خطابه الواجب القيام به، فدخوله تحت خطابه المندوب إليه من بابٍ أولى؛ وهو مقتضى هذه القاعدة: «**المُتَكَلِّم يدخل في عموم مُتَعلَّقِ خِطابه**»[55].

المطلب الخامس: المفرد المضاف إلى معرفة يعمُّ

أوَّلًا: القاعدة الأصوليَّة:

المفرد المضاف إلى معرفة يعمُّ [56].

معنى القاعدة: أَنَّ المفرد المضاف إلى معرفة يفيد العموم كما يفيد ذلك اسم الجمع، نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [57]؛فإن لفظ: «**نعمة**» مفرد، ولكنه جاء مضافًا إلى: «**ربك**» فأفاد العموم، أي شمل النِّعم الدِّينيَّة والدُّنيويَّة [58]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[59]،فكلٌّ من كلمة «**صلاة**»، و«**نسك**» مفرد، وهي مضافة إلى ياء المتكلِّم، فتدلُّ على العموم، فتعمّ الصلوات كلها، والأنساك كلها، فرضًا أو نفلًا، نذرًا أو تطوعًا، وجميع ما العبد فيه وعليه في حياته ومماته.

ثانيًا: تطبيقات القاعدة في نوازل العمل الخيري

وممَّا يندرج تحت هذه القاعدة من مسائل العمل الخيري: إذا قال متبرّعٌ: انشروا عمل العالم الفلاني.

فـ(عمل) مفرد، أضيف إلى معرفةٍ؛ فيعمُّ.

ومقتضى العموم: أن ينشر عمله العلمي، سواء أكان مكتوبًا، أم كان مسموعًا، أم كان مرئيًا؛ لأَنَّ ذلك كلّه يمثِّل عمله العلمي.

وهو داخلٌ في العمل الخيري الذي تبرَّع به ذلك المتبرّع.

وممَّا يندرج تحت هذه القاعدة -أيضًا- قول المتبرِّعين: أنفقوا هذا المال على عالم الشَّريعة الفقير.

فينفق من ذلك المال على كلِّ علماء الشَّريعة الفقراء، سواء كانوا مواطنين أم وافدين، وسواء كانوا داخل البلد أم خارجه، إلاَّ إذا جرى تخصيصٌ بالعرف؛ كأن جرى العرف بالتَّبرُّع لمن هم داخل البلد دون من هم خارجه، أو تخصيصٌ بالنِّية؛ كأن يُعلم من نيَّة المتبرّع أَنَّه يقصد علماء الشَّريعة الوافدين دون المواطنين؛ لغلبة الغنى على المواطنين، أَو أَنَّه يختصُّ بتبرُّعه علماء البلد الفقراء دون غيرهم من الوافدين؛ فيصرف المال حسب العرف أو النيَّة.

والأصل العموم؛ وهو مقتضى القاعدة: «المفرد المضاف إلى معرفة يعمُّ»[60].

المطلب السَّادس: إفادة (ما) للعموم.

أوَّلًا: القاعدة الأصوليَّة:

إفادة «ما» للعموم[61].

معنى القاعدة: «ما» إمَّا أن تكون حرفيَّة أو اسميَّة، فإن كانت اسميَّة فإنَّها تفيد العموم إذا كانت معرفة، نحو: هات ما رأيت، فتفيد العموم فيما عدا العالمَين من الزَّمان والمكان والجماد والإنسان، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴾[62]،وإن كانت حرفيَّه؛ فلا تفيد العموم إلا إذا كانت بمعنى النَّكرة الموصوفة أو الشَّرطيَّة، والمقصود بكونها تفيد النَّكرة الموصوفة أو الوصف أن تكون بمعنى الدَّوام والاستمرار، كقولك: لا أكلِّمك ما دامت السموات والأرض[63].

ثانيًا: تطبيقات القاعدة في نوازل العمل الخيري:

وممَّا يندرج تحت هذه القاعدة من مسائل العمل الخيري: ما إذا قال متبرّعٌ من رجال الأعمال: ما كسبته في الحجِّ فهو للفقراء.

فلو كان ممَّا كسبه -في الحجِّ- إلى جانب المال أن اشتهرت محلَّاته بشعارها حتَّى أصبح علامةً تجاريَّةً ولم يُعلم له نيَّته بتخصيص الكسب في النُّقود ولا قضى بذلك العرف، **فمقتضى العموم:** أَنْ يصرف جميع المال الذي كسبه في الحجِّ إلى الفقراء، وأن يتبع ذلك ما تُدِرُّه عليه العلامة التِّجاريَّة من زيادة مالٍ لم يكن يحصل عليه قبل وجود تلك العلامة التِّجاريَّة فيصرف للفقراء منه أيضًا؛ لأَنَّها من كسب الحجِّ؛ إذ لولا أعداد الحجَّاج وكونهم من عدَّة بلدان لما أصبحت كذلك.

وممَّا يؤيِّد إفادة «ما» للعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾[64]،فمقتضى العموم ألّا يقتصر العمل الخيري في المنظور الإسلامي على نفع جانب دون آخر، بل كلما عظم نفع العمل وزاد عمومه وشموله كان أعظم في الأجر والثواب، ولا أعظم من سموِّ النَّزعة الإنسانيَّة في أفرادها، سموًّا يفيض بالخير والبرِّ والرَّحمة على طبقات المجتمع كافَّة حتى لو مع غير المسلمين، وذلك ما تتميَّز به الشَّريعة الإسلاميَّة، فقد بلغت الأمَّة في ذلك الذُّروة التي لم تسبق إليها من قبل على الإطلاق، بل إنَّ الله تعالى فرض سهمًا من الزَّكاة للمؤلَّفة قلوبهم؛ رجاءً في تأليف قلوبهم للإسلام ممَّا يجدون من المعاملة الحسنة وفعل الخير[65].

وقد ندب الله ﷻ ورسوله ﷺ إلى فعل الخير والتعاون على البر، والتبرع بأنواعه المختلفة؛ ومن بَدَرَ إلى فعل الخير حُمِدَ له ذلك، ومُدِحَ له، وفُضِّل، والله يوفِّق من يشاء[66].

وفي ضوء الآية القرآنية وما تفيده من العموم فإنَّ كلَّ ما يفعله القائمون على العمل الخيري من بذلٍ للمال، وحضٍّ على البذل بالتَّرغيب في الإنفاق، أو بوسائل التَّواصل الاجتماعية الحديثة يندرج في فعل الخير؛ لدلالة «ما» على العموم؛ وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: «**فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**»[67].

المبحث الثَّاني: أثر قواعد الإطلاق والتَّقييد على نوازل العمل الخيري

قد يتبادر إلى الذِّهن عند قراءة الإطلاق والتَّقييد بعد العموم والخصوص أَنَّ المراد ما يتعلَّق بباب المطلق والمقيَّد؛ وليس الأمر كذلك.

لذا عبَّرت بالإطلاق والتَّقييد ولم أُعبِّر بالمطلق والمقيَّد؛ حتَّى يتأتَّى لي إدخال بعض القواعد التي ليست من الباب المعروف، وإنَّما هي من أبوابٍ أخرى، مع ما يشتمله هذا الباب؛ وعليه فقد احتوى هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأمر المطلق يفيد الوجوب.

المطلب الثاني: المطلق يجري على إطلاقه حتى يردَ ما يُقَيِّدُه.

المطلب الثالث: إطلاق المشتقِّ باعتبار الحال حقيقة، وباعتبار المستقبل مجاز.

المطلب الرابع: التَّقييد بالحال للمعطوف والمعطوف عليه يعود إلى الجميع.

المطلب الأوَّل: الأمر المطلق يفيد الوجوب

أوَّلًا: القاعدة الأصوليَّة:

الأمر المطلق يفيد الوجوب[68].

معنى القاعدة: إذا ورد لفظ الأمر مجرَّدًا عن القرينة الدَّالة على اللُّزوم وعدم اللُّزوم، نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[69]؛ فإنَّه يفيد الوجوب إلَّا إذا قام الدَّليل على خلافه؛ لأَنَّ ترك الأمر معصية، كما أَنَّ الائتمار طاعة[70].

ثانيًا: تطبيقات القاعدة في نوازل العمل الخيري

وممَّا يندرج تحت هذه القاعدة من مسائل العمل الخيري: ما يصدر عن المتبرِّعين أو الواقفين من تبرُّعاتٍ وأوقافٍ بصيغة الأمر؛ فإنَّه يجب على الجهات المنفِّذة لها الالتزام بها على سبيل الوجوب من جهة العقل والعرف.

فقول المتبرّعُ: اصرفوا غلَّة عقاري هذا لتزويج الفتيات اليتيمات وتجهيزهنَّ ليوم العرس؛ وجب على القائمين على ذلك المال أن يقوموا بصرفه في تلك الوجوه المخصوصة، وليس لهم حبسه مدَّةً من الزمن لاستثماره أو الدُّخول به في أعمالٍ أخرى ولو كانت خيرية، إلا بما تقتضيه الضَّرورة من صيانة مورد المال، وهو عين العقار.

ولا يخفى أَنَّ الأمر إِمَّا أَنْ يكون صادرًا عن الله تعالى، وإِمَّا أَنْ يكون صادرًا عن البشر، أَمَّا ما هو صادرٌ عن الله تعالى فإِنَّ الالتزام به واجبٌ شرعًا وعقلًا عند جماهير أهل العلم [71].

وأَمَّا ما يصدر عن البشر من أوامر مطلقة وفي حدود ما يمتلكونه ولهم فيه حقُّ التَّصرُّف فإِنَّه يجب التزام أوامرهم وتنفيذ شروطهم، ولا يحقُّ لمن توجَّهت إليهم أوامرهم أن يخالفوها، أَو أَنْ يتصرَّفوا من تلقاء أنفسهم بخلاف ما قصده المتبرّعون على ما تقتضيه اللُّغة والعرف.

ومن الأوامر المطلقة التي تتعلَّق بموضوعنا قوله تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [72]؛فالأمر هنا مطلقٌ من القرائن الصَّارفة له عن الوجوب إلى غيره، والخير عامٌّ يشمل كلَّ ما يفعله الإنسان ممَّا يقدِّم نفعًا لغيره؛ قال العلَّامة ابن عاشور: «وقوله: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ ﴾ أمرٌ بإسداء الخير إلى النَّاس من الزَّكاة، وحسن المعاملة، كصلة الرَّحِم، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، وسائر مكارم الأخلاق» [73].

والشَّاهد عندنا في هذه الآية: فعل الأمر: «**افعلوا**»؛ فإِنَّه لما كان مجرَّدًا عن قرينةٍ صارفةٍ دلَّ على وجوب فعل الخير بمفهومه الشَّامل؛ المستمدِّ من عموم اللَّفظ: «**الخير**».

وهذه الآية تجعل كلَّ ما يقوم به فاعلو الخير من أصول أعمال البِرِّ أو فروعه المساندة له داخلةً في فعل الواجب، أو في الأعمال التي يثاب عليها فاعلها ثواب الواجب.

المطلب الثَّاني: المطلق يجري على إطلاقه حتى يردَ ما يُقَيِّدُه

أوَّلًا: القاعدة الأصوليَّة:

المطلق يجري على إطلاقه حتى يردَ ما يُقَيِّدُه فيُحملَ عليه [74].

معنى القاعدة: اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مطلقًا من أي قيد، فإنَّه يبقى على إطلاقه ويعمل به كما ورد ولا يجوز تقييده بشيء، حتى يردَ ما يُقيِّده، ويكون المقيِّد حينئذٍ صارفًا له عن معناه المتبادَر [75].

ولا يخفى أَنَّ للمطلق والمقيَّد في اتِّحاد حكمهما وسببهما وعدم اتِّحادهما أربع حالاتٍ:

الحالة الأولى: أَنْ يختلفا في السَّبب والحكم، وهذه لا يُحمل فيها المطلق على المقيَّد بالاتِّفاق.

الحالة الثَّانية: أَنْ يتَّفقا في السَّبب والحكم، وهذه الحالة يُحمل فيها المطلق على المقيَّد بلا خلاف.

الحالة الثَّالثة: أَنْ يكون الحكم مختلفًا والسَّبب واحدًا، وهذه اختلف العلماء فيها.

الحالة الرَّابعة: أَنْ يختلفا في السَّبب دون الحكم، وهذه فيها خلاف كالحالة الثَّالثة.

وقاعدتنا تتعلَّق بالحالة الثَّانية والحالة الثَّالثة والحالة الرَّابعة على القول بحمل المطلق على المقيَّد[76].

ثانيًا: تطبيقات القاعدة في نوازل العمل الخيري:

وممَّا يندرج تحت هذه القاعدة من مسائل العمل الخيري: ما إذا قالت عضوة من أعضاء هيئة التَّدريس في كلية الشريعة بجامعة أم القرى: أكرموا بمالي هذا طالباتٍ في قسم الشَّريعة؛ فيصرف من مالها المحدَّد في إكرام أيَّة طالبة في قسم الشَّريعة، سواء كنَّ مواطناتٍ أم وافدات.

وبعد فترةٍ كرَّرت أمرها ولكن قيَّدته فقالت: أكرموا بمالي هذا طالباتٍ وافداتٍ بقسم الشَّريعة؛ ففي هذه الحالة لا يُعطى من المال إلاَّ من كانت وافدةً، أَمَّا من كانت مواطنةً فلا تُعطى منه؛ حملًا للمطلق على المقيَّد بلا خلافٍ بين أهل العلم؛ لاتِّحاد السَّبب والحكم [77].

وممَّا يندرج تحت هذه القاعدة -أيضًا-: ما لو كان لعضوة من أعضاء هيئة التَّدريس في قسم الشَّريعة جمعيَّةٌ خيريَّةٌ، تُخرِج المال والعينيَّات فقالت: من تفوَّقت أعطوها جائزةً، وبعدها قالت: أعطوا المثاليَّة جائزةً نقديَّةً.

ففي المثالين اختلف السَّبب؛ فكان سبب استحقاق الجائزة في المثال الأول التَّفوُّق، وسبب استحقاق الجائزة في المثال الثَّاني المثاليَّة، والحكم واحدٌ وهو استحقاق الجائزة، لكنه في المثال الأول مطلق، يحتمل أن يكون نقديًا ويحتمل أن يكون عينيًّا، وفي المثال الثَّاني قُيِّدت الجائزة بالنَّقديَّة، فهنا خلافٌ بين أهل العلم، هل يحمل المطلق على المقيَّد أو لا؟ على عدَّة مذاهب، والرَّاجح حمل المطلق على المقيَّد [78].

فتُعطى المتفوِّقة جائزةً نقديَّةً كالمثاليَّة؛ حملًا للمطلق على المقيَّد، على أَنَّ المتفوِّقة قبل ورود القيد تُعطى أَيَّةُ جائزة، سواء كانت نقديَّةً أم عينيَّة؛ عملًا بالقاعدة التي تقضي بأَنَّ المطلق يجري على إطلاقه حتَّى يردَ ما يُقيِّده.

وممَّا يندرج تحت هذه القاعدة -أيضًا-: ما إذا قال المتبرِّع: إذا جاءكم فقيرٌ فأعطوه مالًا، ثم قال: إذا جاءكم فقيرٌ فأنزلوه منزلًا حسنًا.

فهذه الصُّورة اختلف العلماء فيها، فبعضهم حكى الاتِّفاق في أَنَّه لا يُحمل المطلق على المقيَّد. وبعضهم حكى فيه الخلاف الوارد في اختلاف السَّبب واتِّحاد الحكم.

فعلى حكاية الاتِّفاق: تُنَزَّلُ كل حالة من حالتي الفقير على ما ورد الأمر به.

وعلى حكاية الخلاف: إنْ رجَّحنا أَنَّه يُحمل المطلق على المقيَّد فيُعطى الجميع مالًا.

وإنْ رجَّحنا أَنَّه لا يُحمل المطلق على المقيَّدُ راعينا كل حالة على حسب ما يحيط بها من ظروفٍ وأحوال [79].

المطلب الثَّالث: إطلاق المشتقِّ باعتبار الحال حقيقة، وباعتبار المستقبل مجاز

أوَّلًا: القاعدة الأصوليَّة:

إطلاق المشتقِّ باعتبار الحال حقيقة، وباعتبار المستقبل مجاز [80].

معنى القاعدة: إطلاق الاسم المشتقِّ كاسم الفاعل والمفعول باعتبار الحال حقيقة بلا خلاف؛ كتسمية الخمر خمرًا، فهي خمر في الحال والواقع، وباعتبار المستقبل مجاز بلا خلاف؛ كتسمية العنب والعصير خمرًا؛ فإنَّ ذلك لم يحصل بعد؛ لكن هذا الإطلاق من قبيل المجاز [81].

ثانيًا: تطبيقات القاعدة في نوازل العمل الخيري:

وممَّا يندرج تحت هذه القاعدة من مسائل العمل الخيري: ما إذا رصد صاحب جهة خيريَّة مبلغًا من المال وقال: أعطوا من هذا المال للدكتورات من الطَّالبات الوافدات في قسم الشريعة بجامعة أم القرى.

فلفظ الدكتورات هنا حقيقةٌ فيمن ناقشن رسالة العالمية العالية «**الدكتوراه**»، ومجازٌ في الدَّارسات في مرحلة «**الدكتوراه**».

وهنا يُتصوَّر ما يجري بين الحقيقة والمجاز عند التَّعارض؛ فإن كان المال يتَّسع أُعطيت الخرّيجات أوَّلًا، ثمَّ أعطيت من لا زلن في الدِّراسة في مرحلة «**الدكتوراه**»، وإنْ ضاق قُدِّمت الخرّيجات ولا تُعطى الدَّارسات شيئًا؛ وهذا عند من يقول بالمجاز، أَمَّا من لا يقول به فلا تُعطى إلاَّ الخرّيجات [82].

ومثل ذلك: ما لو رُصِدَ مبلغ من المال لخرّيجات قسم الشَّريعة من الوافدات، فإنَّ لفظ (خرّيجات) حقيقةٌ فيمن أكملن المرحلة الجامعيَّة، مجازٌ فيمن هُنَّ في السَّنة الرابعة، **وهنا نقول:** إنْ اتَّسع المال أُعطيت الخرّيجات حقيقةً أوَّلًا، وما بقي من المال أُعطي لمن هُنَّ على وشك التَّخرُّج؛ عملًا بالمجاز، أَمَّا إذا ضاق فلا تُعطى إلاَّ من تخرَّجت فعلًا؛ عملًا بتقديم الحقيقة على المجاز عند التَّعارض [83].

المطلب الرَّابع: التَّقييد بالحال للمعطوف والمعطوفِ عليه يعود على الجميع

أوَّلًا: القاعدة الأصوليَّة:

التَّقييد بالحال للمعطوف والمعطوفِ عليه يعود على الجميع [84].

معنى القاعدة: إذا وردت عبارة فيها عطف، وقُيِّد المعطوف والمعطوف عليه بحال، فإنَّ هذا القيد يعود على كلٍّ من المعطوف والمعطوف عليه، كما إذا قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي

محتاجين، أي: بتنكير هذا اللفظ: «**محتاجين**»، حتَّى يكون حالًا؛ فإنَّ الاحتياج يكون شرطًا في الجميع [85].

ثانيًا: تطبيقات القاعدة في نوازل العمل الخيري:

وممَّا يندرج تحت هذه القاعدة من مسائل العمل الخيري: ما إذا قالت رئيسة قسم الشَّريعة: تبرَّعتُ بعشرين ألفَ ريالٍ سعوديٍّ **للو افدات والمواطنات فقيرات**، بتنكير «**فقيرات**».

فإنَّ لفظ: «**فقيرات**» هنا حال، فتكون شرطًا في المعطوف والمعطوف عليه، فلا يصرف من هذا المال إلاَّ للطَّالبات الفقيرات، سواء كُنَّ وافداتٍ أم مواطناتٍ، أَمَّا الغنيَّات فلا يُعطين منه شيئًا، سواء كُنَّ وافداتٍ أم مواطنات.

لأَنَّ القيد -وهو: «**فقيرات**»- شرطٌ في الجميع؛ عملًا بالقاعدة: «**التَّقييد بالحال للمعطوف والمعطوفِ عليه يعود على الجميع**».

وممَّا يندرج تحت هذه القاعدة -أيضًا-: ما إذا قالت عضوة هيئة تدريس: وقفت كتبي على **العلماء وطلَّاب العلم محتاجين**، بتنكير «**محتاجين**»، حتَّى يكون حالًا؛ فيكون شرطًا في المعطوف والمعطوف عليه؛ فلا يُعطى من كتبها إلاَّ من كان محتاجًا من العلماء وطلَّاب العلم.

أَمَّا من لم يكن كذلك فلا يُعطى شيئًا؛ وذلك عملًا بمقتضى القاعدة: «**التَّقييد بالحال للمعطوف والمعطوفِ عليه يعود على الجميع**»[86].

الخاتمة: وتشتمل على أهمِّ النَّتائج والتَّوصيات

أولًا: أهمُّ النَّتائج:

توصَّلت الباحثة بعد هذه الدِّراسة التي طافت فيها بين القواعد الأصوليَّة المتعلِّقة بالعموم والخصوص والإطلاق والتَّقييد بمعناه الأعمّ، وما يمكن أن يندرج تحت تلك القواعد من نوازل العمل الخيري إلى عددٍ من النَّتائج، أهمُّها:

1. القواعد الأصوليَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة بمثابة الأساس الذي ينبني عليه سائر البنيان من مسائل عقديَّة، وأحكام فقهيَّة، وقضايا دعويَّة.
2. لا بدَّ من إخلاص النِّيَّة لله ﷻ في الأعمال الخيريَّة ؛ فذلك شرط للقبول.
3. أَنَّ بعض قواعد العموم والخصوص له أثرٌ بيّنٌ في مسائل العمل الخيريّ؛ ضبطًا لمسيرته، وتحقيقًا لانضباطه على مقتضى الشَّرع الشَّريف.
4. أَنَّ بعض قواعد الإطلاق والتَّقييد بالمعنى الأعمِّ لها تأثيرٌ كبيرٌ في ترتيب العمل الخيريّ، ومعرفة وجوه الجمع عند إمكانه، والتَّقديم والتَّأخير عند تعارض أوجه البرِّ، وبيان ما يُعدُّ شرطًا وما لا يُعدُّ، وما الذي يجب تنفيذه.
5. لا يقتصر العمل الخيري في المنظور الإسلاميّ على نفع جانب دون آخر، بل كلَّما عظم نفع العمل وزاد عمومه وشموله كان أعظم في الأجر والثَّواب، وخاصَّة فيما يتعلَّق بمواطِن الدَّعوة، وجوانب القدوة.

ثانيًا: أهم التَّوصيات

توصي الباحثة بعدد من التَّوصيات، لعلَّ أهمَّها:

1. زيادة الاهتمام بوسائل التّقانة الحديثة وتطويرها واستثمارها في الأعمال الخيريَّة.
2. تطويع العمل الخيريّ لخدمة الدِّين وفقًا لنصوص الشَّريعة الإسلاميَّة، وتعريف النَّاس بسماحة الإسلام من خلاله.
3. عقد دورات علميَّة تدريبيَّة تجمع بين التَّأصيل والتَّفريع للعاملين في حقل العمل الخيريّ؛ لتبصيرهم بالأحكام الشَّرعيَّة، وتخريج ما مرَّ بهم من نوازل العمل الخيريّ وفق قواعد الأصول.
4. التَّركيز على جانب الدِّعاية والإعلان في مختلف وسائل التَّواصل المستجدَّة؛ لتسويق العمل الخيريّ؛ عملًا بالقاعدة الشَّهيرة: «**الوسائل لها حكم المقاصد**» [87].

5. إنشاء قناة فضائيَّة مختصَّة بالعمل الخيريِّ، تعقد فيها اللِّقاءات، والنَّدوات العلميَّة؛ لتدارس الأعمال الخيريَّة وأحكامها، وما يتَّصل بها من نوازل تحتاج إلى اجتهاد وضبط وفق قواعد الشَّرع، وما يستلزم ذلك من تطوير وتطويع مستجدَّات العصر؛ ليحقِّق العمل الخيري الأغراض التي أرادها الشَّارع منه.

الهوامش والإحالات:

(1) سورة الزخرف، آية: (32).

(2) يُنظر: سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الصرصري نجم الدين الطوفي (ت.716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م: 120/1، أبو القاسم محمود بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني (ت.749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ-1986م: 13/1.

(3) يُنظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت.792هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1416هـ-1996م: 34/1. حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م: 33/1.

(4) يُنظر: علي جمعة محمد عبدالوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط2، 1422هـ-2001م: 332.

(5) يُنظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (ت.790هـ)، علق عليه: عبد الله دراز، دار الحديث - القاهرة- سنة الطبع 1427هـ-2006م: 24/1. المرداوي: علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان الدِّمشقيِّ الصَّالحيِّ الحنبليِّ (ت:٨٨٥هـ)، مخطوطة التَّحبير شرح التَّحرير في أصول الفقه، نسخة المجلَّد الأوَّل بمدينة بغداد العراق، ونسخة المجلَّد الثَّاني والثَّالث بمكتبة خدابخش/ بانكيبور بمدينة بتنا (Patna-عظيم آباد) بإقليم بِهَار الهند، برقم: [1565] (68/1/19)، [1566] (69/1/19)، ف.م. العربيَّة، والفارسيَّة في المكتبة الشَّرقيَّة. اللَّوحة [1/27]، وجه: (ب)- اللَّوحة [1/28]، وجه: (أ).

(6) يُنظر: منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت.489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1418هـ-1997م: 81/1. تقي الدين علي بن عبدالكافي

السُّبْكي (ت.759هـ)، وولده تاج الدين عبدالوهاب (ت.771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت.685هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ: 45/2.

(7) يُنظر: أحمد بن إدريس القرافي (ت.684هـ)، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م: 103/2، تاج الدين ابن السُّبْكي، الأشباه والنظائر (ت.771هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م: 12/1، محمد بن بهادر بن عبدالله أبو عبدالله الزركشي (ت.794هـ)، المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ: 123/1.

(8) يُنظر: الباحسين (ت:1443هـ)، د. يعقوب بن عبدالوهَّاب، المفصَّل في القواعد الفقهيَّة، تقديم معالي أ.د. عبدالرَّحمن بن عبدالعزيز السُّديس، دار التَّدمريَّة، الرِّياض، ط2، 1432هـ-211م: 49.

(9) يُنظر: قاسم بن عبدالله ابن الشاط (ت.723هـ)، إدرار الشروق على أنوار الفروق، لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، المعروفة بحاشية ابن الشاط، عالم الكتب، القاهرة، د.ط، د.ت: 52/4. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ-2006م: 24/1.

(10) يُنظر: علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: 331.

(11) ينظر: مخطوطة التَّحبير شرح التَّحرير، للمرداوي، اللَّوحة [1/27]، وجه: (ب)- اللَّوحة [1/28]، وجه: (أ).

(12) يُنظر: محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت.505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الرسالة العالمية، بيروت، ط2، 1433هـ-2012م: 348. عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوي ابن الصلاح (ت.643هـ)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407: 35.

(13) يُنظر: موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ابن قدامة (ت.620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، اعتنى به وعلق عليه: محمد مِرابي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م: 9/1. عبدالله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب العنزي الجديع، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م: 13.

(14) يُنظر: نشوان بن سعيد اليمني الحميري (ت.573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبدالله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبدالله، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر،

دمشق، ط1، 1420هـ -1999م: 4309/7. أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت.770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، اعتنى به: عادل مرشد ،دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1431هـ - 2010م: 430/2. عبدالنبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، أو دستور العلماء، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م: 213/2.

(15) يُنظر: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري (ت.436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ: 189/1. محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت.458هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط2، 1410هـ - 1990م: 140/1. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: 154/1.

(16) يُنظر: المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 171/1، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات- معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1419هـ-1998م: 420.

(17) يُنظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: 61/2. شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي (ت.684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط1، 1393هـ-1973م: 51. مخطوطة التَّحبير شرح التَّحرير، للمرداوي، اللَّوحة [198/2]، وجه: (أ).

(18) أخرجه مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت.261هـ)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار ابن رجب، مصر، ط2، 1427هـ-2006م، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل: 1218/3، (1596).

(19) يُنظر: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت.393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م: 1517/4. المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 376/2.

(20) يُنظر: الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ (ت.428هـ)، رسالة في أصول الفقه، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، 1413هـ-1992م: 552. محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (ت.606هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: محمَّد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة-بيروت-لبنان، ط2، 1436هـ-2015م: 296/1. محمد بن علي الشوكاني (ت.1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط3، 1430هـ-2009م: 291/1.

(21) سورة المجادلة، آية: 3.

(22) يُنظر: المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 521/2.

(23) يُنظر: العكبري، رسالة في أصول الفقه: 56.

(24) سورة النساء، آية: 92.

(25) يُنظر: أحمد عطية عبدالله، دائرة المعارف الحديثة، مكتبة الأنجلو، القاهرة، د.ط، 1998م: 635/2.

(26) سورة البقرة، آية: 148.

(27) سورة البقرة، آية: 197.

(28) سورة آل عمران، آية: 104.

(29) سورة الحج، آية: 77.

(30) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها: 498/1، 720.

(31) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء: 2026/4، 2626.

(32) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت.256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد ومجموعة من المحققين، الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1432هـ/2011م، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء: 111/3، (2363).

(33) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف: 115/2، (1445).

(34) يُنظر: عبدالرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين الإسنوي (ت.772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م: 178/1 وما بعدها.

(35) يُنظر: بدر الدين الزركشي (ت.794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق لجنة من علماء الأزهر الشريف، دار الكتبي، القاهرة، ط3، 1424هـ-2005م: 5/3. إبراهيم بن أبي القاسم الحكمي (ت.958هـ)، الجوهرة المرقومة في تحقيق وتوضيح كتاب الدرة الموسومة في شرح المنظومة، تحقيق: المهدي محمد الحرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م: 809/2.

(36) يُنظر: الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ أبو محمد جمال الدين (ت:772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ، (ص:280)، الإبهاج في شرح المنهاج (198/2).

(37) يُنظر: الفراء، العدة في أصول الفقه: 634/2. فخر الدين الرازي، المحصول: 364/1- 365. عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1981م: 280.

(38) يُنظر: فخر الدين الرازي، المحصول: 364/1- 365. السُّبْكي، الإبهاج: 2805/7.

(39) الشاطبي، الموافقات: 396/3.

(40) سورة البقرة، آية: 98.

(41) يُنظر: مخطوطة التَّحبير شرح التَّحرير، للمرداوي، اللَّوحة [236/2]، وجه: (أ).

(42) يُنظر: البَصْري، المعتمد: 193/1، العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 71/2.

(43) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم: 79/3، (2214).

(44) يُنظر: الغزالي، المستصفى: 239، العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 71/2.

(45) يُنظر: السُّبْكي، الإبهاج: 1338/4. محمد أمين بن محمود أمير بادشاه (ت.972 هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، د.ط، 1351هـ-1932م، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م، ودار الفكر، بيروت، 1417هـ-1996م: 308/1، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي المعروف بابن النجار (ت.972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1418هـ -1997م: 160/3.

(46) يُنظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق لجنة من علماء الأزهر الشريف، دار الكتبي، القاهرة، ط3، 1424هـ-2005م: 198/3 وما بعدها. السُّبْكي، الإبهاج: طبعة دار البحوث، دبي 1503/4، وما بعدها.

(47) يُنظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: 467/2. السُّبْكي، الإبهاج: 25/1.

(48) سورة النساء، آية: 25.

(49) يُنظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1،

1420هـ/1999م: 1474/4. عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ -2005م: 325.

(50) يُنظر: إبراهيم الحكمي (ت.959هـ)، الدرة الموسومة في شرح المنظومة: طبعة دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت، ط1، 1428هـ-2007م: 926/2 وما بعدها.

(51) يُنظر: الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: 345. جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الشافعيّ الإسنوي (ت.772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ومعه سلم الوصول، لشرح نهاية السول لمحمد نجيب المطيعي، مفتي الديار المصرية سابقًا، كلية الشريعة بجامعة الأزهر، 1426-1429هـ: 191. حسن بن عمر بن عبدالله المالكي السيناوني (ت. بعد1347هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م: 134/1.

(52) سورة البقرة، آية: 282.

(53) يُنظر: الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: 346. شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي ابن أمير حاج (ت. 879هـ)، التقرير والتحبير، وهو شرح على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ/1983م: 229/1، العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: 29/2.

(54) سورة البقرة، آية: 44.

(55) يُنظر: منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1434هـ-2013م: 423/30.

(56) يُنظر: السُّبْكي، الإبهاج: 355/2. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 147/4. علي بن محمد بن علي أبو الحسن البعلي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة، د.ط، د.ت: 108.

(57) سورة الضحى، آية: 11.

(58) يُنظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي ابن اللحام (ت.803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، 1420هـ-1999م: 272. شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي (ت.1098هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين

العابدين، ابن نجيم المصري)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1985م، ط1، 128/4. الشوكاني، إرشاد الفحول: 304/1.

(59) سورة الأنعام، آية: 162.

(60) يُنظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: 311/30.

(61) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 81/4. شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الشافعي المارديني (ت.871هـ)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 1999م: 141.

(62) سورة الشمس، آية: 5.

(63) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 81/4. المارديني، الأنجم الزاهرات: 141.

(64) سورة البقرة، آية: 197.

(65) يُنظر: يوسف بن عبدالله النمري ابن عبدالبر (ت.463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تحقيق: محمود أحمد القيسية، وحسان عبد المنان، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط4، 1423هـ/2003م: 129/3. عبدالرحمن بن ناصر ابن سعدي (ت.1376هـ)، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط4، 1423هـ: 44.

(66) يُنظر: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت:463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي - محمد بشار عواد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط1، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م: 11/ 138. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط 2، دار السلاسل - الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ: 10/ 65

(67) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت.241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م: 132/38، حديث رقم: (23027)، وصحَّح إسناده محقِّقو المسند.

(68) يُنظر: الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1431هـ-2010م: 283/1. . الفراء، العدة في أصول الفقه: 224/1.

(69) سورة الأعراف، آية: 204.

(70) يُنظر: أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ: 120. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت.478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د.ط، د.ت: 262/1. محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت: 334/2.

(71) يُنظر: عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، دار الفكر، المطبعة الأميرية، القاهرة، د.ط، 1325هـ: 373/1. محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت.505هـ)، المستصفى من علم الأصول: 423/1. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ابن قدامة، روضة الناظر: 604/2.

(72) سورة الحج، آية: 77.

(73) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت.1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984هـ: 346/17.

(74) يُنظر: الشاشي، أصول الشاشي: 33 الجصاص، الفصول في الأصول: 47/1. البَصْري، المعتمد: 289/1.

(75) يُنظر: الفراء، العدة في أصول الفقه: 636/2. إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت.476هـ)، اللمع في أصول الفقه، شركة المشاريع، بيروت، ط1، 2006م: 43. الجويني، التلخيص في أصول الفقه: 167/2.

(76) يُنظر: عبد العلي اللكنوي، فواتح الرحموت: 360/1. الغزالي، المستصفى: 185/2، وما بعدها، سليمان بن خلف الأندلسي الباجي (ت.474هـ)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م: 216.

(77) يُنظر: عبد العلي اللكنوي، فواتح الرحموت: 361/1. سليمان الباجي، الإشارة في معرفة الأصول: 350، وما بعدها. الزركشي، البحر المحيط: 416/3، وما بعدها. مخطوطة التَّحبير شرح التَّحرير، للمرداوي، اللَّوحة [239/2]، وجه: (أ)- اللَّوحة [239/2]، وجه: (ب).

(78) يُنظر: سليمان الباجي، الإشارة في معرفة الأصول: 216. الزركشي، البحر المحيط: 419/3-420.

(79) يُنظر: المصادر السَّابقة.

(80) يُنظر: ابن اللحام، القواعد والفوائد: 174. بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت.794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السُّبْكي، دراسة وتحقيق: سيد عبدالعزيز، عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط1، 1998م: 414/1.

(81) يُنظر: الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: 153. الزركشي، البحر المحيط: 338/2.

(82) يُنظر: بادشاه، تيسير التحرير: 21/2، ما بعدها. الأصفهاني، بيان المختصر: 230/1، ما بعدها. سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت.631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت: 45/1، ما بعدها. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 191/1، ما بعدها.

(83) يُنظر: السُّبْكي، الإبهاج: 806/3. نهاية السول: 315/1.

(84) يُنظر: الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: 403. كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام (ت.861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت: 210/3.

(85) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط: 447/4. مخطوطة التَّحبير شرح التَّحرير، للمرداوي، اللَّوحة [187/2]، وجه: (ب)- اللَّوحة [188/2]، وجه: (أ).

(86) يُنظر: الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: 403. كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام (ت.861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت: 210/3.

(87) يُنظر: الشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط1، 1997 م: 2/ 353.